



قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2025م

بشأن

تنظيم بيع لوحات الأرقام المميزة للمركبات بنظام المزايدة في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2016م بشأن إنشاء لجنة تنظيم بيع اللوحات المميزة للمركبات
بنظام المزايدة،
وحرصاً منا على توحيد الإجراءات وتعزيز مبادئ الشفافية والعدالة في تنظيم بيع اللوحات المميزة للمركبات في
إمارة الشارقة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القرار على لوحات الأرقام المميزة للمركبات والتي تُحددها القيادة العامة لشرطة
الشارقة.

المادة (2)

الاختصاصات

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار تتولى القيادة العامة لشرطة الشارقة ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. تنظيم عملية بيع لوحات الأرقام المميزة بنظام المزايدة في إمارة الشارقة والإشراف عليها.
2. وضع الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم وبيع لوحات الأرقام المميزة.
3. تحديد الأرقام المميزة والرمز المخصص لكل فئة.
4. التعاقد مع شركة متخصصة في مجال بيع لوحات الأرقام المميزة لإجراء عملية المزايدة ووضع الضوابط اللازمة لذلك.
5. أي اختصاصات أخرى تُناط بها من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.



المادة (3)

استيفاء المبالغ

تستوفي القيادة العامة لشرطة الشارقة المبالغ المتحصلة مقابل بيع لوحات الأرقام المميزة للمركبات وتؤول حصيلتها إلى خزينة حكومة إمارة الشارقة.

المادة (4)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر قائد العام لشرطة الشارقة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (5)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2016م المشار إليه.

المادة (6)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 6 محرم 1447هـ

الموافق: 1 يوليو 2025م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة